النزف ولتبيين الغاير من الاورام وتسكين الاوجاع
كما تفعل فوق السرة في القولنج وبين الوركين للنساء
ولرد عضو خلع وتسمين قضيف وتصريف ريح وجذب
مادة عن شريف الي خسيس فلا تخص محلا كالمشروطة
نعم وضع المحاجم علي المقعدة بلا شرط من ابلغ التدابير
في ازالة الاعيا والبواسير والكسل واوجاع البدن كلها
ومما يجري مجري الحجامة ارسال العلق قيل اول من
استنبطه الهند لقلة موادهم ورايت ما يدل علي ان
ذلك من اعمال الورم **والقانون** فيه ان تختار من ما
جار او كثير الطحلب وتكون صغيرة الراس الي استدارة
او طول ودقة حمر الباطن يعلو ظهرها خطان اخضران
وما عدا هذه ردي مسموم فليحذر منه وينبغي ان تكب
ليخرج ما في بطنها وتغذا بالدم اليسير ثم يغسل الموضع
وبذلك حتي يحمر ويرسل فاذا امتلت ذر عليها بعض
الارمد والملح فاذا سقطت فان اعقبت حرقة دل
علي بقاء مادة فليبادر الي اخراجها بالحجامة **قانون**
البط والشرط واستنزاف المواد يجب من بادي
الراي

الراي اجتناب الاستدارة في القطع لانها تورث القرح
وغور الجرح وبطي البر بل يجعل ذا زوايا ويقصد فيه
مذاهب الاسارير والليف والشريانات فان ذلك خالف
الاولين شل العضو وفقد احساسه قال الشيخ
وان كان في الجبهة ربما سقط الحاجب وبالثالث
يموت بنزف الدم ويجعل القطع هلاليا في العين
طولا في الرجل موربا في نحو الفخذ ويتحري اقرب محل
الي الخارج بحيث لا تمر المادة علي جزء كبير لانها تعدي
تسميتها فان راي القوة عاجزة عن تنظيف دفعة
حبس ثم اعاد اذا ثابت ويحذر من مس المحل او
المبضع بدهن لمامر ويجعل اللصاق رقيقا لئلا يقرح
والفتايل رقيقة ويتفقد الخارج حتي اذا احمر العضو
وتطرس وطابت رايحته فقد بري ومتي دلت الحاجة
الي ازالة لحم تعفن تحري حد السليم ثم ازال فان فسد
العظم قطع من حد الاحساس بنشر او ثقب جوانبه
ويكون بدهن مغلي وبرفد ليكسي **قانون الكي** هو
اما علي وجع غاير او لقطع مادة كلي الما او اذهاب لحم